

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

العقد منه فوجب أن يصح منها .

وروى الحافظ الأنماطي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة إلى رسول الله A فقالت إن أبي أنكحني رجلا وأنا كارهة فقال النبي A لأبيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت أمرها النبي بإنكاح من شاءت وهذا آية القدرة .

فإن قيل (قد رد) ما أخرج في الصحيح فرد رسول الله A نكاحها وقوله انكحي من شئت رواه أبو سلمة مرسلًا قلنا الزيادة من الثقة مقبولة (والم Merrill عندنا حجة مقبولة) .
احتدوا بما روت عائشة Bه أن النبي A قال أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) فإن اشتروا فالسلطان ولهم من لا